مفهوم العدالة في الدولة العربية الإسلامية

د.ضياء يوسف معروف د. رعد صالح هادي
الكلية التربوية المفتوحة معهد إعداد المعلمات/ المنصور

ملخص البحث

فإن مسألة العدالة ما تزال من أهم المشاكل التي تعاني منها البشرية جمعاء ،إلا إن الإسلام الحنيف قد عالجها بأساليب موضوعية إنسانية مستمداً موازينه لتطبيق العدالة من قيم السماء السمحة ،وإن هذه المشكلة لم يتناولها الإسلام فحسب بل تناولها العرب قبل الإسلام بقرون عدة ومنذ فجر الحضارات في وادي الرافدين فأصدروا اللوائح القانونية متوخين من ذلك إشاعة العدل واستتباب الأمن وإن يقسم البحث إلى ثلاثة مباحث : تضمن المبحث الأول العدالة في إرث الأمة الحضاري وتطرقت إلى قوانين العدالة في حضارة العرب القديمة وقبيل ظهور الإسلام كما أشرت إلى حكومة مكة ،وحلف الفضول الذي يعد الصرخة القوية بوجه الظلم ،أما في لمبحث الثاني فقد تناولت العدالة في عصر الرسالة وكما جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ،ويعد هذا العصر ،هو بدأ اشرقة نور الإسلام الذي أجلا الظلام أمام الإشعاع الرباني ،فكان العصر الأنموذج الرائع للقيم الإنسانية الفاضلة التي جسدها الرسول وأصحابه الأطهار. أما المبحث الثالث ،فقد استعرضت فيه العدالة وتطبيقاتها في عهد الخلفاء الراشدين الذي يعد الصورة الناصعة لعهد الرسول هو أيضاً العصر الأنموذج لقيم الإسلام والذي يعد دليل عمل لما جاء بعده ممن المسلمين وكيف تم التأكيد على النظر في المظالم في العصر الراشدي) وإن الدولة العربية الإسلامية كانت دوماً تؤكد على إحقاق الحقوق ونشر العدل بين الناس فكان الاهتمام به اهتماماً مبدئياً مجسداً ذلك باهتمام الخلفاء المسلمين به شخصياً.

Research Summary

The concept of justice in the Arab Islamic state

The question of justice is still the most important problems of the whole of humanity , but that Islam religion has dealt with the methods of objective human derived scales of justice of the values of heaven tolerant , but this problem has not been addressed in Islam , but also dealt with the Arabs before Islam centuries several Since the dawn of civilization in Mesopotamia Vosdroa legal regulations Mtokhin that promote justice and the establishment of security . , and I divided the research into three sections : research has included the first justice in the legacy of

أ

the nation's cultural and touched upon the laws of justice in thecivilization of ancient Arabs prior to the advent of Islam , as I pointed out to the Government of Mecca , and NATO curiosity , which is the cry strong general injustice , but in the second section dealt with justice in the age of the message , and as stated in the Koran and the Sunnah , and after this age , he began Acherqh the light of Islam, which term the dark before the radiation of the Lord , was the era and his paradigm great values of humanity utopia embodied by the Prophet companions pure . The third section , has reviewed the justice and their applications in the era of the Caliphs , which is the image spotless for the is also age model for the values of Islam , which is the era of the Prophet working directory to come after them from the Muslims and how it was stressed to consider the

grievances of the medieval Islamic (Rashidi) although the Arab Islamic state was always emphasizes the truth and the dissemination of justice among people was interest in him attention initially embodied so intently Muslim caliphs him personally

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين وآله الميامين وصحبه الأكرمين...

فإن مسألة العدالة ما تزال من أهم المشاكل التي تعاني منها البشرية جمعاء، إلا إن الإسلام الحنيف قد عالجها بأساليب موضوعية إنسانية مستمداً موازينه لتطبيق العدالة من قيم السماء السمحة، وإن هذه المشكلة لم يتناولها الإسلام فحسب بل تناولها العرب قبل الإسلام بقرون عدة ومنذ فجر الحضارات في وادي الرافدين فأصدروا اللوائح القانونية متوخين من ذلك إشاعة العدل واستتباب الأمن.

وعندما أوحى لنبينا محمد ﷺ برسالة الإسلام، كان من بين مضامينها تطبيق العدالة ومحاربة الظلم والاستغلال البشع للآخرين.

وبقي هذا المبدأ السامي (العدالة) هدفاً تنشده قوى الخير في الإسلام وغيره وتبغي بشتى الوسائل الوصول إليه، لأن بلوغه يحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار السياسي على سطح المعمورة.

فلابد وهذه الأمة تخوض غمار معركة ضارية ضد كل قوى الجور والبغي قوى الاستعمار العالمي والصهيونية العالمية، ممثلة بصنيعة الاستعمار دويلة إسرائيل ومن ورائها أمريكا وبريطانيا وقوى الشر في العالم التي جانبت العدل، لابد لنا في هذا الظرف التاريخي الحاسم أن نساهم مع أمتنا في هذه المعركة بقدر ما نستطيع، لفعل العدل وقول الحق، أن هذه المعركة التي يخوضها كل أبناء شعبنا العربي وكل المسلمين في العالم، كل منهم في بلده، هي ضد قوى الشر

والظلام والاستقلال والجور، كلها تنشد أخذ حقها وصنع استقلالها وإعطاءها حريتها لتحيا حياتها الطبيعية بعيدة عن ضغوط واستغلال الأجنبي.

فنحن بأمس الحاجة لكشف الغبار عن أرث أمتنا العربي الإسلامي الذي يشع نور عدالته على كل العالم وحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ودعا للمساواة ونبذ الظلم وإحقاق الحق، وبنهجه هذا انتشرت راية الإسلام خفاقة في ربوع المشرق والمغرب من العالم، وإن سر هذا المد الروحي هو استتباب العدل والإيمان ، لذا وجدت من الضروري أن أقدم هذه الصفحات المتواضعة لتكون إسهامة بسيطة لتبيان نهج الإسلام إزاء العدالة وتمسكه بها.

وإني قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث : تضمن البحث الأول العدالة في إرث الأمة الحضاري وتطرقت إلى قوانين العدالة في حضارة العرب القديمة وقبيل ظهور الإسلام كما أشرت إلى حكومة مكة، وحلف الفضول الذي يعد الصرخة القوية بوجه الظلم، أما في المبحث الثاني فقد تناولت العدالة في عصر الرسالة وكما جاء في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبعد هذا العصر، هو بدأ اشرقة النور الإسلام الذي أجلا الظلام أمام الإشعاع الرباني، فكان العصر الأنموذج الرائع للقيم الإنسانية الفاضلة التي جسدها الرسول ﷺ وأصحابه الأطهار. أما المبحث الثالث، فقد استعرضت فيه العدالة وتطبيقاتها في عهد الخلفاء الراشدين الذي يعد الصورة الناصعة لعهد الرسول ﷺ فهو أيضاً العصر الأنموذج لقيم الإسلام والذي يعد دليل عمل لما جاء بعدهم من المسلمين وكيف تم التأكيد على النظر في المظالم في العصور الاسلامية (الراشدي، الاموي، العباسي) وإن الدولة العربية الإسلامية كانت دوماً تؤكد على إحقاق الحق ونشر العدل بين الناس فكان الاهتمام به اهتماماً مبدئياً مجسداً ذلك باهتمام الخلفاء المسلمين به شخصياً.

واعتمدت على المصادر والمراجع ومنها، القران الكريم القاموس المحيط للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط4، مطبعة دار المأمون ، مصر، 1938)، ج3، ص285 (مادة عدل الزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1، المطبعة الخيرية (بيروت، 1306هـ)، والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) . تحقيق خالد رشيد، مطبعة الحرية (بغداد، 1989) الاداب الشرعيةولمع المرعية، للمقدسي، شمس

الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ، دار العلم (بيروت، 1972)، و كتاب و الأموال أبو عبيد، القاسم بن سلام، ، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت، 1986)،

ويوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر شرح الفقيه المقداد السيوري الحلى، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف النافع ، دار الاضواء، (بيروت، 1988)،

والكامل في التاريخ لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ، 630 ه) (بيروت- 1398هـ- 1978م).

بحث العرب قبل الاسلام وفي صدر الاسلام، من كتاب (الفكر التربوي الاسلامي)للدوري، عبد العزيز، المنشور من قبل المنظمة العربية للثقافة في تونس (تونس، 1987) ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ط3، مكتبة المعارف (الرباط، 1984)،احمد، لبيد إبراهيم،

لذا فإني قد قدمت هذه الدراسة المقتضية في موضوع ((العدالة في الإسلام)) وهي محاولة بسيطة ومتواضعة للكشف عن القيم الإنسانية النبيلة التي جاء بها الإسلام ولابد لنا من استذكارها دوماً والالتصاق بها، فهذه الدراسة لا يعني إنها ألمت الماماً شاملاً للموضوع بل كشفت عن بعض الجوانب وإنها بالتأكيد هي لم تبلغ الكمال لأن الكمال لله وحده، لذا اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب، بفضله وكرمه ومنه إنه سميع الدعاء، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

العدالة في أرث الأمة الحضاري

1 - العدالة لغة واصطلاحاً:

إن مدلول لفظة العدالة مأخوذ من الفعل الثلاثي عدل، يعدل، عدالة، والعدالة، فهي كلمة عربية الجزر والمعنى وتعني المساواة، فالعدل المساواة، والعدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس، إنه مستقيم، والعدل والمساواة في المكافأة أن خيراً فخير وإن شراً فشر والإحسان يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه، والعدالة لفظ يعني المساواة وإقامة العدل والقصاص، وعدل

الحاكم في الحكم، قصي بالحق، ويعدل وهو حكم عادل، والاعتدال توسط حال بين حالتين في كم أو كيف، والعدالة لفظ يقتضي المساواة، ويقال عدل الحاكم في الحكم يعدل، فهو عادل[1].

ويعرف العدل بأنه الإرادة الراسخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات والعدل فضيلة فردية واجتماعية معاً، فردية من حيث إنها تدل على مزاج ذاتي خاص عند الإنسان العادل واجتماعية من حيث أنها تراعي حقوق الغير. ولهذا فإن العدالة تهم المجتمع وإنها فضيلة فلابد من فك النموذج الاجتماعي الفردي من أجل إطلاق شرارة العدل، ويرى إن العدل ناتج عن الفعل المنسق لأجزاء النفس الثلاثة: النفس العاقلة، النفس الغضبة، النفس الشهوانية، فسلوك هذه النفوس الثلاثة سلوكاً مستقيماً سليماً يؤدي إلى انسجام الكل، وهو العدل، ولهذا يقرر أحياناً أن الفضيلة هو العدل، وإن العدل هو الفضيلة [2].

قوانين العدالة في حضارة العرب القديمة

من يستقرئ تاريخ الأمة العربية ، يجد إن البداية التشريعية للقوانين الوضعية بدأت في أرض العرب تحديدا في بلاد وادي الرافدين (العراق)، حيث أقدم القوانين التي وجدت تعود إلى عصر فجر السلالات (3000- 2370ق . م) إذ أصدر آخر حكام سلالة لكش الحاكم (اوركاجينا) (2400 ق . م) إصلاحات. وهي تعد أقدم نص من عدد من النصوص السمارية التي وصلت إلينا وتشير إلى أولى المحاولات البشرية التشريعية المعروفة حتى الآن [3] وقد تناولت إصلاحات (أوركاجينا) أموراً اقتصادية وسياسية وإصلاحات تشريعية [4].

وتلى ذلك في التشريعات القانونية (اورنمو) مؤسس سلالة اور الثالثة الذي اصدر قانونه المعروف (قانون أورنمو) فقد عثر على رقيم طيني في مدينة نعز (جنوب العراق) يحمل بضع مواد من هذا القانون وعثر على رقيم آخر في مدينة اورنمو، أن أهمية هذا القانون هي أقدم قانون مدون مكتشف لحد الآن ليس في العراق فحسب بل في العالم قاطبة [5].

واكتشفت بعد ذلك نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم تمثل القوانين البابلية التي تعد من أكمل القوانين المكتشفة في العالم حتى الآن باستثناء قانون (أورنمو)، فتعد مجموعة قوانين

(لبث عشتار) سلالة ايسن وقانون اشنونا، وقانون حمورابي الشهير (1792- 1750ق . م) أهم المجموعات القانونية المتوفرة لدينا حتى الآن [6].

وقد أثارت هذه القوانين ولاسيما قانون حمورابي مكثراً من البحوث والمناقشات العلمية واللغوية والقانونية منذ اكتشافها في مطلع القرن الحالي وحتى الآن وكتبت عنها العديد من الكتب والبحوث.

وتمثل قوانين العهد القديم آنفة الذكر أقصى ما وصلت إليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية كما أنها حوت على مبادئ قانونية كثيرة تعبر عن أهم المبادئ القانونية التي سارت عليها القوانين التالية، بل إن بعض تلك القوانين وما يزال يؤخذ بها حتى الوقت الحاضر كمبدأ التعويض ومبدأ القصاص ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق الفردي ومبدأ القوة القاهرة، وقد ضمت مواد قانون حمورابي على وجه الخصوص معالجات لكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وقد طبق هذا القانون على كافة الأقاليم للدولة البابلية [7]، وقد شرع الآشوريون ايضاً قوانين تنظم المجتمع الآشوري وتنشد العدل فيه وكذلك التشريعات البابلية الحديثة [8].

هذه هي الوسائل (التشريعات القانونية) التي أفرزتها لنا العقلية العربية منذ أقدم الأزمنة منها تنظيم مجتمع وإحقاق الحق فيه، فالقانون هو ضرورة لإقرار العدالة ومعاقبة من يتجنى على حقوق الآخرين، وقد لاحظنا نشوء القانون بشؤون العالم الحضارية منذ عصر فجر السلالات الحاكمة، وذلك لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وفق لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وفق قوانين متعارف عليها ومن يخرج عنها يكون تحت المسألة القانونية.

العدل قبيل ظهور الإسلام:

اتسمت السنوات التي سبقت ظهور الإسلام بسيادة النظام القبلي في داخل شبه جزيرة العرب وأطرافها الشمالية والجنوبية، والقبيلة هو الوحدة السياسية عند سكان البادية (البدو) [9]والقبيلة جماعة من الناس ينتمون إلى أصل واحد مشترك ويرحلون ويقيمون سوية،

وتربطهم رابطة العصبية القبلية، ولكل قبيلة رئيس ينتخب من بين أفرادها ويجب أن يكون ذا مواصفات معينة، وتكون من واجباته إشاعة العدل وإنصاف المظلوم [10].

وكان في القبيلة مجلس يطلق عليه (مجلس القبيلة) يتشاور فيه من يحضر هذا المجلس لمناقشة أمور القبيلة ومراعاة مصالحها ومصالح مجاوريها، فهذا المجلس كالبرلمان للقبيلة [11] تتفاعل فيه الآراء للخروج بحصيلة مرضية ومقبولة تحقيق العدالة. والبدوي آنذاك لم يكن لديه قانون مكتوب، بل كانت لديهم تقاليد بسيطة واضحة يتمسكون بها أشد التمسك وهي تقاليد الفوها ويصعب تغييرها، ولم تكن هناك سلطة تنفيذية تقتص للفرد أو تنزل العقاب بالجاني، بل كان يترك للمجني عليه أن يقتص لنفسه، وقد تعاونه العشيرة في ذلك. والفكرة الأساسية في القانون هو القصاص أو الانتقام [12] وعندما تنشأ أحياناً خصومات بين القبائل أو بين أفراد القبيلة يلجأون إلى حل مثل هذه الخلافات إلى الحكم أو العارف. ممن عرفوا بالاتزان واصالة الرأي والتمييز، وقد يلجأ إلى الكهان وليس من الضروري أن يكونوا شيوخ العشائر، أو ذوي مراكز سامية ولكنهم يصدرون قراراتهم بعد دراسة الوضع، ولكن رأيهم استشاري، فليست لهم سلطات أو قوة تلزم الفريقين بطاعته وتنفيذه إذا لم يريدا من تلقاء نفسهما الرضوخ فهؤلاء الحكام إذاً ليسوا قضاة بالمعنى المفهوم الآن [13].

حلف الفضول:

ويبدو إنه قد كثرت في مكة المظالم، خاصة بعد وفاة عبد المطلب الذي كان موحداً لكلمتها جامعاً بطونها وقد فقدت بعده الزعامة وضاعت هيبة الحكم وتفرقت كلمة القوم وازداد طمع المرابين وكثرت أنات المستغيثين وصيحات المظلومين فدعى الزبير بن عبد المطلب إلى اجتماع حضره شيوخ بعض الأسر من هاشم وبني تميم وذلك في دار عبد الله بن جدعان وتعاهد الحضور على نصرة المظلوم ومساعدة الضعيف حتى يؤدي إليه حقه وسمي هذا الاجتماع (حلف الفضول) وقد حضر الرسول محمد ﷺ مع أعمامه و سببه تفاقم سيطرة بعض القبائل وارتكابلها الجرم دون محاسبة وكان على غراره حلف المطيبين وذكره بعد بعثته فقال: ((ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لا جبت))[14].

المبحث الثاني

العدالة في عصر الرسالة

عندما بزغ نور الإسلام في ربوع الجزيرة العربية، أعطى الإسلام العرب عقيدة واحل التوحيد محل التعدد والوحدة محل البعثرة ورفض العصبية والفرقة واحل رباط العقيدة محلها ونبذ الأعراف القبلية وهيأ قيماً ومثلاً جديدة ووجهة مشتركة في الحياة وأبطل الغزو وفرض الجهاد في سبيل العقيدة وجاء بفكرة الأمة المستندة إلى العقيدة وهاجم الاستقلال وأكد على العدالة [14]، واتجه الإسلام الذي رضيه الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ وإتباعه ديناً بعد تثبيت العقيدة وترسيخها الى تكاليف تزيد ممارستها من قوة اليقين والإيمان وتبعد الإنسانية عن الشعور وتعود المسلم حب الخير للناس والسعي فيه وتشعره بأنه أخ لغيره من الناس بعد أو قرب ومعنى الأخوة يحمله على النزول عن أثرته الفطرية . وغطرسته الحيوانية ويستشعر أصول المساواة، فيعدل وينتصف من نفسه لغيره ولا يترك غيره يستبد به، وبذلك يعيش الناس جميعاً بمجتمع يسوده العدل والإخاء والمساواة وتحترم فيه حقوق الإنسان الطبيعية [15] والإسلام لم يترك الناس فرصة العبث بهذه المبادئ السامية فجعل العدل أمراً قائما. إذ قال تعالى في كتابه الكريم **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[16] كما بين للناس أنهم أخوة في الإنسانية إذ قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[17]. أي الكريم على الله هو الذي يتقيه ويخشاه في خلقه لا الذي ينتسب إلى أرومة خاصة مميزة وهذا النهج الحق بيان صريح واضح عن المساواة الحقة والإخاء الذي لا فريق فيه [18].

وتطرق الإسلام بعد ذلك إلى الفرد فشرع له حقوقاً وألزمه بواجبات نحو نفسه ونحو إخوانه والمحافظة على النوع البشري عمد الإسلام إلى تشريع الزواج وجعل حقوقاً وواجبات على كل من الزوج والزوجة والأبناء وقضى بشروط حل عقد الزواج إذ قام الدليل على إنها أصبحت حياته تكره لا خير فيها [19] فأقيمت الحياة الأسرية وفق قواعد متينة وراسخ ومتوازنة الغرض منها استمرار حياة الأسرة في الدعة والاطمئنان على المستقبل وفق منطوق العدل الاجتماعي.

وأكد الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على ((العدل)) وأوجب على المسلمين التمسك به، لأن من تمسك به تمسك بالله ونال رضاه واحيانه ورحمته، لأن دين السلام هو دين السلام والمحبة، دين المثل والقيم العليا، نبذ الظلم وأقر العدالة والعدالة مفهوم مطلق لكافة جوانب الحياة ولما يرضاه الله فأكد على تحقيق العدالة حتى في القتال فقال تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[20]، وأكد تعالى أن المسلمين أخوة متساوون لا فرق بين احدهم والآخر فالكل هم خليقة الله متساوون أمامه لا فرق بين احد وآخر إذ يسود عليهم قانون المساواة والعدل.

فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[21] كما إن الله تعالى نهى عن عباد الصالحين من السخرية من الآخرين والاستخفاف بهم والنظرة إليهم نظرة دونية وضيعة، فخاطب عباده: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾[22] وإن الله عز وجل عدل في جميع أفعاله، لكل خلقه، رحيم بعباده لا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يسألهم ما لا يجيدون، وقال تعالى في كتابه العزيز ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**﴾[23] وإنه لم يخلق الكفر ولا الجور ولا الظلم ولا يأمر بها ولا يرضى لعباده الكفر ولا يظلم العبادة ولا يأمر بالفحشاء [24] وذلك إنه من فعل شيء من ذلك أو أراده أو رضي به فليس بحكيم ولا رحيم، لأن من صفات الله تعالى الرؤوف الرحيم العدل الجواد الكريم المتفضل على عباده يأمرهم بالطاعة والعدل والأحيان وينهاهم عن الظلم والمعصية [25]، والعدل تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب [26] ولما توقف على معرفة الحسن والقبح، فإن الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معاني:

الأولى: كون الشيء صفة كما قولنا: العمل حسن، أو صفة نقص كقولنا: الجهل قبح.

الثاني: كون الشيء ملائماً للطبع كالمستلذات، أو منافياً له كالآلام.

الثالث: كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً، والقيم ما يستحق على فعله الذم عاجلاً والعقاب آجلاً [27].

العدل في القران (العدل الإلهي)

العدل الإلهي عند المؤمنين بالله قضية بديهية لا يرقى إليها شك، ولا يقربها ريب، ولا تحوم عليها شبهة وكل الأديان السماوية وكل معطيات العقل القويم والمنطق السليم تقران بذلك أتم إقرار ومذعنان له كل إذعان.

لذلك لم يكن العدل الإلهي بمعناه البحت المجرد معضلة من المعضلات الفكرية المعقدة التي تحتاج إلى بحث خاص يعني بتسجيل براهينها وإيراد أدلتها ومناقشة ما قيل ويقال بشأنها من شبهات وشكوك بل ربما يعتبر البحث فيها أمراً سهلاً بعيداً عن الجهد والتعقيد لأنه من قبيل الحديث عن توضيح الواضحات والاستدلال على المسلمات. ولكن الملابسات الفكرية البديهية قد تحوطها ملابسات هامشية معينة، وتضاف إليها تفريعات جانبية معقدة، تلقى عليها ظلالاً قائماً من التفاسير والشروح والتأويلات. فيتكدر صفاؤها ويتطمس إشراقها وينقلب وضوحها إلى لغز وجلاؤها إلى غموض ويصبح استكشاف الواقع في هذه الحال محتاجاً على كثير من البحث والمناقشة والاخذ والرد، لتظهر الحقيقة الضائعة جلية ناصعة، لا يحجبها ضباب الحواشي والتشريعات، ولا تطمس معالمها تلك الاكداس الهائلة من المجالات العقيمة المطولة [28].

إن الإيمان الصادق بالله تعالى كما دلنا عليه العقد وارشدنا إليه البرهان، إنما هو الإيمان المطلق بتلك الطاقة الخلاقة التي أوجدت هذا الكون بكل ما فيه ومن فيه ووضعت له ذلك النظام الرتيب والمنهج الدقيق والقوانين الثابتة التي يطلق عليها العلماء اسم قوانين ((الأسباب والمسببات)) أو ((العلل والمعلولات)). إن إيجاد هذا النظام الكوني الهائل بكل ما فيه من قوانين وانظمة دقيقة ومتناهية في الحساب والتقدير، وصراحة بالغة في العمل والسلوك، وتنظيم هو الغاية في الصواب والثبوت والاستقرار أن كل ذلك يدلنا بوضوح على أن هذا الخالق عاقل بلا شك، وحكيم كذلك ومختار دون ادنى ريب، وقادر قطعاً، وحي على وجه اليقين، بل جامع لكل صفات الجمال المطلق والكمال اللامحدود، بكل ما تحمله هذه الكلمات من معان وآفاق. وحيث قد ثبت إن

الحاكمية الواقعية بكل ابعادها، إنما هي لله تعالى باعتباره القادر على كل شيء والفاعل لما يريد والذي لا يسأل عما يفعل وبيده ملكون كل شيء والمنزه من كل معاني الخطأ والاشتباه والقوي الذي لا تحد سلطاته قوة من القوى. وحيث قد ثبت أن الحاكمية القانونية بكل سلطاتها إنما هي لله تعالى أيضاً من غير مشارك أو منازع حيث قال تعالى: **﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾**[29] وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾**[30] وقد ثبت دون جدال فيه، أن هنالك حساباً دقيقاً يستعرض له الإنسان يوم العود بعد الموت، إذ يثاب المطيع فيمنح السعادة والنعيم جزء طاعته، ويعاقب العاصي فيفرض عليه الشقاء والعذاب جزء معصيته.

ومن خلال استعراضنا لما تقدم نصل إلى نتيجة ضرورية لا مناص من الأخذ به تلك هي الإقرار بأن هذا الحاكم الذي تتجمع لديه سلطات الحاكمية الواقعية والقانونية وتتركز بيد شؤون الإثابة والعقوبة. لابد أن يكون نزيهاً عادلاً وبمنتهى درجات النزاهة والعدل المطلق، لكي يختار الإنسان، بكل رضى وطمأنينة وتسليم طريق الإطاعة والرضوخ على ما فيها من كبح لجماح الشهوة وحد من رغبات النفس وميولها. معتمداً على عدالة الحكم في حكمه وعدالته في تقرير التعويض عن ذلك ((الثواب))، ولولا الإيمان يعدل هذا الحاكم ونزاهته عن الظلم والحيف والجور لما وجد الإنسان في نفسه باعثاً على محاربة الهوى، وحافزاً على فعل الخير، ودافعاً على تنفيذ كل الأوامر الممنوعات والمحرمات[31].

وحسبنا من أهمية العدل عقيدياً وكونه مبدأ من مبادئ الدين وركيزة أساسية للطاعة والانقياد. ومن قبح الظلم وكونه مصدر الفوضى والسوء والفساد. أن نجد القران الكريم قد عزز حكم العقل بذلك، فأمر الناس بالعدل ونهاهم عن الظالم واستعمل لذلك مختلف أساليب التعبير والحث والتشجيع [32] ومما جاء في القران المجيد فيما يخص العدل، قوله تعالى: على سبيل المثال:

قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[33] .

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[34].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[35].

وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[36].

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[37].

وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[38].

وما جاء في القران الكريم في النهي عن الظلم والتحذير من عواقبه قوله تعالى على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُكْراً﴾[39].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[40].

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[41].

وقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[42].

وقال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[43].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[44].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾[45].

وهكذا كانت صراحة القران الكريم في الأمر بالعدل والحث عليه وفي تقبيح الظلم والنهي عنه داعياً المسلمين في أكثر من دعوة إلى التمسك بالعدل، وبضرورة الاعتقاد المطلق بعدل الله تعالى وتنزيهه عن الظلم: والحقيقة إن الإيمان بعدل الله عز وجل مستغن كل الغنى عن النص القرآني والدليل اللفظي فإن العقل دال على ذلك أوضح الدلالة وإن حسن العدل وقبح الظلم من البديهيات العقلية التي لا تحتاج إلى دليل [46].

العدل في السنة النبوية:

نعتقد كل الاعتقاد أن نبينا معصوم من المعاصي والسيئات صغيرها وكبيرها وأنه منصف بأكمل الصفات الخلقية والعقلة وأفضلها في نحو الشجاعة والسياسة والتدبير والصبر والفطنة والذكاء والعدل حتى لا يدانيه بشر سواه. وهذا كان منطقياً على نبينا محمد ﷺ حيث اصطفاه بين مجموع خلقه فهو النبي المصطفى لذلك حق له أن تكون له الرئاسة العامة على جميع الخلق وقوة ادارة العالم كله. كما يجب أن تكون صفاته ظاهر المولد أمين صادقاً منزهاً عن الرذائل قبل بعثته أيضاً لكي تطمأن إليه القلوب وتركت إليه النفوس منذ قبل الإسلام فكان يطلقون عليه الصادق الأمين [47]. وعندما بعثه الله نبياً لكل العالمين فكان سلوكه يمثل النموذج الحي والناصع لما يجب أن يتمتع به المسلمون في مجتمعهم الجديد من خصال جيدة. فكان يمثل القدوة ﷺ وبقية المسلمين يهتدون بسلوكه متواضعاً متسامحاً رؤوفاً منصفا للمظلوم ياس بالعدل والإحسان.

لقد كان محمد ﷺ رسوله الله وخاتم النبيين وقد وصفه القران الكريم بالآيات:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[48] كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[49] يعد نبينا محمد ﷺ ذلك العقل المبدع لحضارة الإسلام والفكر العربي الجبار الذي استطاع من العرب أمة جديدة في كل شيء، وإن عظماء العالم ليقفون بخشوع وإجلال بين يدي شخصية رسول العظيم الفذه في سمو الخلق. وكرم النفس وفي

المرونة السياسية والبراعة العسكرية والجدال وبالتي هي أحسن والقدرة على التأثير على الناس وفي البيان وقوة الحجة وفي التواضع والصبر في الجهاد دام ثلاثة وعشرين عاماً في حب السلم لأنه كان مثلهم الأعلى ولم نعثر في تاريخ الأمم على شخصية عظيمة كشخصية الرسول الخالدة التي عظمها العرب والمسلمون والأجانب وقدروها حق قدرها أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها في الحكم هي العدالة وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور هي ليست ، الإسلامية وهو هدف من أهداف الإسلام الكبرى التي حث الإسلام على تحقيقها وحرص على إشاعتها بين الناس (50).

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة نشير إلى إتباع العدل وسوف اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقد ورد عن النبي ﷺ عن أبي هريرة ((وسبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله)) فذكر منهم الإمام العادل (51).

وقال ﷺ: ((المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا))(52).

كما ذكر عن الرسول ﷺ قال: ((ثلاثة لا ترد لهم دعوة)) فذكر منهم الإمام العادل (53).

وقد روي عن النبي ﷺ إنه قال ((يوم من إمام عادل أفضل من مطر أربعين صباحاً أحوج ما تكون الأرض إليه))(54).

كما قال رسول الله ﷺ: ((إن من أحب الناس إلي وأقربهم مني مجلساً يوم القيامة إمام عادل، وإن أبغض الناس إلي يوم القيامة، وأشدهم عذاباً إمام جائر))(55).

وقد ذكر عن الرسول ﷺ: ((إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فأن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وأن تى بغيره فعليه أثمه))(56).

وقال ﷺ: ((أن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا))(57).

وقال ﷺ: ((لعمل الإمام العادل لرعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً))[58].

قال عبد الله بن عتبة بن مسعود قال أخبرني عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الحديث قال فقام رجل من أشجع فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك في بروع بنت واشق قال هلم شاهداك على هذا قال فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أش كتاب : الإصابة في تمييز الصحابة([59])

أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أن صاحب الدابة أحق بصدرها ([60])

ولما توفي رسول الله ﷺ سنة ((11هـ)) أدرك المسلمون إن صفة الرسالة أو النبوة قد انتهت بوفاته لأنه خاتم الأنبياء، وأن النبوة لا تورث فتكون السلطة السياسية المنبثة عنها هي الأخرى غير قابلة للوراثة وتعود بوفاة شاغلها إلى أصحابها الأصليين، وهم أبناء الأمة ليختاروا من يولونه أمورهم السياسية طبقاً لما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام وما استقر في جمعيتهم من عرف وتقاليد تنسجم مع هذه الأحكام ويلاحظ إن القران الكريم والسنة النبوية قد أوضحا الأسس العامة التي ينبغي على المسلمين مراعاتها في تنظيم حياتهم السياسية، مثل المساواة والشورى والعدالة وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد [61].

فكان عصر الخلافة الراشدة يمثل النموذج المشرق للصفحة الناصعة للحكم العربي الإسلامي بعد رسول ﷺ فكان خلفاؤه على مستوى عال في تطبيق منهج الرسول ﷺ لأنهم تربوا في مدرسته ونهلوا من معين علمه فتجددت صفاته القيادية في شخصيتهم ونظرية حكمهم، فكان عهداً أنموذجا يهتدى به على مر الأجيال، لتفاوته وقربه من عهد الرسول ﷺ.

فكان أول الخلفاء الراشدين الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (11- 13هـ)، أول ما تولى خلافة المسلمين ألقى خطبته المعروفة التي قال فيها ((...فإني وليت عليكم ولست أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القران، ومن النبي ﷺ علمنا معلمنا... وإن أقواكم عندي الضعيف حتى اخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوي حتى اخذ منه الحق فإن أنا احسنت فاعينون، وإن اخطأ

فقوموني أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم)) [62] فكان نهجه (رضي الله عنه) واضحاً من خلال خطبته تعطي الأولوية لتطبيق العدالة لأنها تعد مطلباً بهم الجميع الحاكم والمحكوم.

قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأذن المقطوعة

حَدَّثَنَا علي بْن حرب الموصلي؛ قال:حَدَّثَنَا أبُو شهاب؛ عَن مُحَمَّد بْن إسحاق، عَن الزهري كذا قَالَ: عَن ابن ماجدة السهمي؛ قال: قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه، فقدم أبُو بكر حاجا فرفع شأننا إليه؛ فَقَالَ: لِعُمَرَ: انظر هَلْ بلغ أن يقتص منه، قل: نعم علي بالحجام؛ فلما ذكر الحجام قَالَ: أبُو بكر: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إني وهبت لخالتي غلاما أرجو أن يبارك لها فيه، وإني نهيتها أن نجعله حجاما، أو قصاباً، أو صانعاً.([63])

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13- 23هـ) فدق اقترن اسمه بالعدل وأصبح العدل مضرب المثل فيه فتقول الناس ((عدل عمر)) فعندما تولى خلافة المسلمين قام خطباً بهم فقال: ((أما بعد، فقط ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة، فمن يحسن زدناه حسناً، ومن يسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم)) [64] كما قال رضي الله عنه: ((بلغني أن الناس هابوا شدتي وخافوا غلطتي فاعلموا أن تلك الشدة إنما تكون على أهل الظلم...)) [65] فقد اتخذ سيدنا عمر (رضي الله عنه) العدل نهجاً لسياسته في تدبير شؤون، فتراه يقف خطيباً في أحد أيام الجمع بين المسلمين فيقول: ((...اللهم أني أشهدك على أمر الأنصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا ويعدلوا عليهم من أشكل عليه شيء رفعه إلي))[69].

قال لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال إن رجلا من المسلمين صنع بي ما ترى وهو مشجوج مضروب فغضب عمر غضبا شديدا وقال لصهيب انطلق فانظر من صاحبه فائتني به فانطلق فإذا هو عوف بن مالك فقال إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبا شديدا فأت معاذ بن جبل فكلمه فإني أخاف أن يعجل عليك فلما قضى عمر الصلاة قال أجئت بالرجل قال نعم فقام معاذ فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه فقال له عمر مالك ولهذا قال رايته يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع فلم تصرع فدفعها فصرعت

فغشيها أو أكب عليها قال فلتأتني المرأة فلتصدق ما قلت فأتاها عوف فقال له أبوها وزوجها ما أردت إلى هذا فضحتنا فقالت المرأة والله لأذهبن معه فقالا فنحن نذهب عنك فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب وقال ما على هذا صالحناكم قال سويد فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام قال الواقدي والعسكري وغيرهما مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك [70]

أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن أشعث عن عامر قال إذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور [71]

كتاب عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء

... أما بعد؛ [72]

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأيس وضيع وربما قَالَ: ضعيف من عدلك؛ الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قَالَ: في نفسك ويشكل عليك؛ ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة؛ وأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقر بها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت[73]

فيه نفسك، وهديت فِيْهِ لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلَّا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر،[74]

ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلّا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام. (75)

وروى هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في أملاص المرأة يعني السقط فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال له عمر: إن كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك. قال: فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به. وروى صفوان بن عيسى أنا محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد فضاق المسجد على الناس فطلب إليه عمر البيع فأبى، فذكر الحديث وفيه فقال عمر لأبي: لتأتيني على ما تقول ببينة فخرجا فإذا ناس من الأنصار قال: فذكر لهم قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: أما إني لم أتهمك ولكني أحببت أن أتثبت.

وقال بن عيينة رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي جماعة فعلاه بالدرة فقال أبي: اعلم ما تصنع يرحمك الله. فقال عمر: أما علمت أنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وعاش نحوا من ستين سنة فمنهم من يقول عاش خمسين سنة والأرجح أنه عاش ثلاثا وستين سنة رضي الله عنه. (76)

وعندما أدركت الوفاة الخليفة عمر (رضي الله عنه) أوصى الخليفة من بعده عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23- 36هـ) إن يسوس الناس وفق مبدأ العدالة وإنصاف المظلوم وإحقاق الحق (77).

فكان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) هو امتداد لسياسة الرسول ﷺ ولمن سبقه من الخلفاء الراشدين في تطبيق العدالة في نهج الدولة العربية الإسلامية.

أما الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه (36- 40هـ) فكانت سياسته هي المثال الذي يحتذى به من ناحية الزهد في سلوكه وفي تطبيقه للعدالة حيث يقول (رضي الله عنه): ((والله

لأن أبيت على حسدك السعدان مسهواً واجر في الاغلال مصفوداً أحب إلي من ان ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد وغاصباً لشيء من الحطام وكيف أظلم احداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها)) [78].

ومن عهده (رضي الله عنه) إلى محمد بن أبي بكر حين قلده ولاية مصر فأوصاه بـ:

((فأخفض لهم جناحك والن لهم جانبك وابسط لهم وجهك وابس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء من عدلك بهم))[79].

ومن وصاياه (رضي الله عنه) إلى عماله: ((...فإن الوالي إذا اختلف هواه منعه ذلك كثيراً من العدل، فليكن أمر الناس عندك في الحق سواء فإنه ليس في الجور عوضى من العدل)) [80].

لذلك أصبح تطبيق العدالة مطلب تأمر به أئمة وتطالب به عامة الناس لأن العدل يحقق الاستقرار والتوازن في المجتمع، لذا نلاحظ أن الخلفاء الذين تلوا الخلفاء الراشدين أيضاً ينشدون تطبيق العدالة، نرى إن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99- 101هـ) عندما تولى خلافة المسلمين أخذ برد المظالم إلى اهلها [81].

علي بْن أبي طالب رضي الله عنه قاضيًا على اليمن

حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن عرفة بْن يزيد العَبْدي؛ قال:حَدَّثَنَا عُمَر بْن عَبْد الرحمن أَبُو حفص الأبار، عَن الأعمش، عَن عَمْرو بْن مرة، عَن أبي البختري، عَن علي بْن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: بعثني رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [82] وَسَلَّمَ إلى اليمن؛ فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني، وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء؛ قال: انطلق فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، قال: فما شكيت في قضاء بين اثنين.[83]

طريق قضاء علي عليه السلام في نسبا الولد

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن إسحاق الصغاني، وعلي بْن سهل بْن المغيرة؛ قالا:حَدَّثَنَا محاضر بْن المورع؛ قال:حَدَّثَنَا أجلح، عَن الشعبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ الحضرمي، عَن زيد بْن أرقم؛ قال: بينما أنا عند رَسُوْلُ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرا بهَذَا الولد فلم يقرا، ثم سأل اثنين اثنين أن يقرا بهَذَا الولد فلم يقرا، حتى فرغ يسأل اثنين اثنين غير واحد فلم يقروا، فأقرع بينهم؛ فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه.(84) قضاء علي في جماعة تدافعوا في زبية أسد فماتوا]

حَدَّثَنِيْ إبراهيم بْن إسحاق بْن أبي العنبس القاضي؛ قال:حَدَّثَنَا بكر ابن عَبْد الرحمن، عَن قيس، عَن سماك بْن حرب، عَن حنش، عَن علي رضي الله عنه ؛ قَالَ: بعثني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فأزبى قبائل الناس (85) زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خر فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حي؛ فماتوا كلهم؛ فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر؛ فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلي وهم غير بعيد مني، فأتيتهم؛ فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم، و رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي، وأنا إلى جنبكم؛ إني قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك، فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية؛ فقضيت أن يعطي الأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوق ثلاثة، ويعطي الذي يليه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان، ويعطي الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويعطي (86)

الأعلى؛ الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلت: تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقضي بينكم. فوافقوا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه، فحدثوه بحديثهم، فاحتبي ببرد عليه، وقال: إني أقضي بينكم إن شاء الله؛ فَقَالَ: رجل من أقصى القوم: إن علي بْن أبي طالب قد

قضى بيننا بقضاء باليمن؛ فقال: وما هو ؟ فقصوا عليه القصة، فاجاز رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القضاء كما قضيت بينهم.

أَخْبَرَنِي جعفر بْن مُحَمَّد بْن مروان في كتابه أن أباه حدثه؛ قال:حَدَّثَنَا مخلد بْن شَدَّاد، عَن يحيى بْن عَبْد الرحمن، عَن حبيب بْن زيد الأنصاري، عَن سماك، عَن حنش بْن المعتمر عَن علي بمثله.[87]

وكما روي إن الفقيه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت، 183 هـ) كتب إلى الخليفة هارون الرشيد كتاباً يتضمن إرشادات وتوجيهات إلى الخليفة ووصايا منها: ((وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته... ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وأني لأرجو- أن علمت بما فيه من البيان- أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، يصلح لك رعيتك فإن إصلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فما اشتبه من الحقوق عليهم)) [88].

ولقد اهتم خلفاء العصرين الراشدي والأموي بتطبيق العدالة إلا إن الدولة العربية الإسلامية اتسعت وشملت أقداماً غير عربية، وامتدت في أطراف شاسعة بناحية المشرق والمغرب، لذا نلاحظ أكثر اهتمام خلفاء بني العباس انصب على تطبيق العدالة ويتجلى ذلك في حرصهم على إشاعته في أركان الدولة من خلال استحداث منصب جديد يسمى (قاضي القضاة) وكان أول ظهور لهذا المنصب في بغداد حيث أوجده العباسيون كمظهر لاهتمامهم بالقضاء وأن مهمته هي الإشراف على القضاة في رأس إدارة شؤون القضاة في الدولة العباسية قاضي القضاة [89]. وأن أول من تولى هذا المنصب القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقد اشترط الفقهاء من يتولى إمامة المسلمين، أن يكون حراً، بالغاً عاقلاً عالماً عادلاً [90]، وكذلك من شروط القاضي، الذكورية والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم [91].

النظر في المظالم:

المظالم لغوياً جمع مظلمة، والمظلمة ما تطلبه عند التظالم، والمتظلم الذي يشكو رجلاً ظلمته، والمظالم اصطلاحاً منح أهل الحقوق حقوقهم واخذ المرء ما ليس له وهي بمعنى آخر (التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل هو التصرف عن الحق إلى الباطل وهو الجور،

وقيل التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد) [92] والنظر في المظالم، هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، ومن شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع [93] تميزت السلطة القضائية في الدولة العربية الإسلامية بالحيوية والنمو وكان من مظاهر حيويتها نمو مؤسسة قضائية ذات أهمية استثنائية إلى جانب دائرة القاضي ينحصر اختصاصها في النظر بالدعاوي الناس المرفوعة إلى الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنه لترفع عنه الظلم الذي حل بهم من موظفي الدولة وأجهزتها، فناظر المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه سلطة [94] وكان الغرض الأساسي من ظهور هذه المؤسسة (النظر في المظالم) هو النظر في شكاوي ابناء الشعب ضد الولاة والموظفين الكبار الذين يتهمون بالتعدي عليهم وكانت هذه الشكاوي تقدم إلى الخليفة مكتوبة على ورقة تسمى ((رقعة المظالم)) يناشده فيها المواطن رفع ظلم وقع بله على يد احد الموظفين [95].

نشأة المظالم وتطورها:

لقد كان المجتمع العربي قبل الإسلام مجزأ على وحدات مختلفة تتمثل بالنظام القبلي، وبالرغم من التجانس والتقارب الاجتماعي في القيم والأعراف والتقاليد إلا إن النزاع القبلي من غزوات وثارات كانت تنتهي في بعض الأحيان إلى الفصل بين القبائل المتخاصمة يقوم به رؤساء القبائل تنتهي بدفع الدية أو فداء الأسرى فيقطعون دابر الخصومة والحد من الظلم والعدوان ولعل أبرز ظاهرة حدثت في تاريخ العرب قبل الإسلام للحد من الظلم وإحقاق الحق ما حدث في مكة عندما عقد حلف الفضول الذي تطرقت إليه سلفاً. وعندما بزغ نور الإسلام وعم إشعاعه جزيرة العرب وما جاوزها، وحين أمس الرسول ﷺ دولته في المدينة (يثرب) كان ﷺ على رأس هذه الدولة، فكان قد تولى النظر بالمظالم بنفسه لحماية المسلمين من المتجاوزين على حقوق الآخرين من ذلك إن الرسول ﷺ عزل العلاء الخضرمي عامله على البحرين وذلك بعد أن شكاه وفد من أهلها وولى مكانه أبان بن سعد بن العاص [96]، كذلك منع الرسول ﷺ الهدايا التي أخذها بعض الولاة قراً إذ إن الهدايا اختيارية لا تؤخذ قراً من الناس وعدها ظلماً، فحين جاء الرسول ﷺ المسؤول عن صدقات بني سليم وسلمه الأموال قائلاً (هذه أموالكم وهذه هدايا هديت إلي) فقال له

الرسول ﷺ محاسباً (هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك أن كنت صادقاً)[97] وعلى ما تقدم باعتبار سيرة الرسول ﷺ هي أحدى أسس التشريع الإسلامي فيعد عصره هو العصر الذي نشأ فيه النظر في مظالم المتظلمين.

المظالم في العصر الراشدي:

وضع الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الخطوط الرئيسة لولاية المظالم وعد نفسه والياً لها حيث جاء في خطبته، الضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه أن شاء الله، كان الخليفة أبو بكر رضي الله عنه مقتدياً بسيرة الرسول ﷺ ينظر بنفسه في سيرة الولاة والعمال مع الرعية ومحاسبة المقصر أو المسيء. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شديداً على عماله يحاسبه سنوياً ويستمع إلى شكاوى الناس، وكان يزيل الظلم باستخدام طرق متعددة منها إجراءات المقامية، إذ قاسم الخليفة عمر رضي الله عنه عماله إذا ثبت لديه إساءتهم لاستعمال نفوذهم فقد قاسم أموال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وصادر أموال عتبة بن أبي سفيان كذلك قاسم أموال أبي هريرة عاملة على البحرين الذي قال إنه اشتغل بالتجارة ويقال إنه اخذ من عامله الحارث بن كعب بن وهب مائتي دينار التي كسبها من التجارة وهو بقوله له (أما والله ما بعثاكم لتتجروا في أموال المسلمين) كذلك قاسم عمر (رضي الله عنه) عماله على الاحواز وذلك على أثر قصيدة رفعها إليه أبو المختار يزيد بن قيس ، يذكر فيها أسماء بعض العمال الذين اساؤوا استخدام نفوذهم[98].

وأوصى الخليفة الثالث، عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عماله وولاته وقادة الجند إتباع سياسة عمر (رضي الله عنه) وأن لا يحيدوا عنها، كذلك شدد على عمال الخراج فقال (لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم) واتبع عثمان (رضي الله عنه) سيرة سلفه عمر (رضي الله عنه) بعزل من شكا منه عن منصبه فقد عزل أبا موسى الأشعري واليه على البصرة لما شكاه (غيلان بن خرشة الضبي) متهماً الأشعري بانحيازه إلى خصمه في دار له لكونه احد أصحابه [99]. وتطور نظام المظالم في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حيث استحدث (بيت القصص) وجلس للمظالم ينظر في شكوى الناس فكان حريصاً على أموال المسلمين إلى حد إنه

أراد قطع يد أحدى بناته لما رآها قد زينت نفسها من بيت مال المسلمين لولا تدخل إلى معقل بن قيس حيث سار إلى بلاد الاحواز (أتق الله ما استطعت ولا تبغي على أهل القبلة وتظلم أهل الذمة)[100]

الخاتمة

يعد البحث في موضوع العدالة في الإسلام من المواضيع المهمة لما له مساس الإسلام الأساسية وهو بمثابة الكشف عن هوية الإسلام الإنسانية والاجتماعية، ونحن بأمس الحاجة إلى الرجوع إليها والاقتداء بقيمها الربانية.

لأن بتطبيقها وتجسيدها في السلوك اليومي والعام سنين مجتمعاً إنسانياً متوازناً في قيمه متفاعلاً تفاعلاً إيجابياً بعيداً عن الجشع والأنانية من خلال تطبيق مفهوم الاسلام (المسلمون اخوة) فهم دوماً متساندون متعاونون في السراء والضراء رائدهم الاساس هو تحقيق العدالة التي بدورها تعد انموذجاً لكافة المجتمعات في العالم تتخذ منه القيم الإنسانية وتغرسها في مجتمعاتها لتنشئ مجتمعات ذات قيم فاضلة مستوحات من قيم السماء.

كما إننا كمجتمع عربي إسلامي نحن بحاجة دوماً إلى استذكار قيمنا ومراجعتها لأن هذه القيم تعد من أهم إرث الأمة الحضاري، المتمثل بقيم السلام فالرجوع إليها وتجسيدها هو النهل من منبع الأصالة، وقد تبين إن موضوع العدالة ملتصق بالأمة منذ نشؤها وعبر مراحلها الحضارية المتقدمة، فكانت تنشده من خلال قوانينها ولوائحها الإنسانية التي تم العثور عليها، ولما جاء الإسلام اكد هذا المفهوم وألزم الناس بالتمسك به، لأنه الوسيلة المثلى التي تنشد تنظيم مجتمع بعيداً عن الظلم يسوده الاستقرار وكل يعرف حقه وام ينبغي عليهع، وشرع ذلك من خلال ما ورد في القران الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين وأئمة الميلمين الصالحين، فكانت بمثابة الوصايا الرصينة لمن اعتنق الإسلام وآمن به وجسده في السلوك والممارسة.

لذا نوصي بكشف الغبار عن مفهوم العدالة في الإسلام من خلال نشر هذه القيم دوماً في وسائل الإعلام المختلفة وكذلك التأكيد عليها في المناهج الدراسية لغرسها في نفوس الجيل الجديد ونشرها بين عامة الناس من خلال وسائل الإعلام المختلفة لأن استذكارها يجعل الإنسان دوماً قريباً

منها وفهم مدلولها الإنساني والاجتماعي ولا يسمح لنفسه بالزوغ عنها، لأنها دوماً ملئ مسمعه، ذكر عسى أن تنفع الذكرى.

الهوامش :

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 4، مطبعة دار المأمون ، مصر، 1938)، ج3، ص285 (مادة عدل الزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، المطبعة الخيرية (بيروت، 1306هـ)، ج5، ص9، (مادة عدل) .

(1) بدري، عبد الرحمن الأخلاق النظرية، ط1، (الكويت، 1975) ص165 .

(1) سليمان عامر- الفتيان، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، مطبعة الموصل (الموصل 1978)، ص93 .

(1) سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم، مطبعة الموصل، 1977، ج1، ص142- 147.

(1) سليمان عامر، الفتيان، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، ص113.

(1) ن . م، س ص132.

(1) ن . م، س ص 132.

(1) أوينهايم ليو، بلاد ما بين النهرين، ترجمة، سعدي ليض عبد الرزاق، مطبعة دار الحرية، (غداد، 1981) ص196

(1)العلي صالح احمد، تاريخ العرب قبل الاسلام، مطبعة دار الكتب (الموصل، 1980)، ص152.

(1)العلي صالح احمد، تاريخ العرب قبل الاسلام، ص158.

(1)م. ن . س، ص155 .

(1)م. ن. س، ص166 .

[1] م. ن. س، ص164 .

[1] الدوري، عبد العزيز، بحث العرب قبل الاسلام وفي صدر الاسلام، من كتاب (الفكر التربوي الاسلامي) المنشور من قبل المنظمة العربية للثقافة في تونس (تونس، 1987) ص18 .

[1] احمد، لبيد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم نمير، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ط 3، مكتبة المعارف (الرباط، 1984)، ج1، ص193.

[1] سورة المائدة، آية 8 .

[1] سورة الحجرات، آية 13.

[1] احمد، لبيد إبراهيم، سيف الين، إبراهيم نمير، عصر النبوة، ج1، ص193 .

[1] ن . م. س، ج1، ص194.

[1] سورة الحجرات، اية 9 .

[1] سورة الحجرات، اية ،11

[1] سورة الحجرات ، اية 19 .

[1] سورة النساء، اية 40.

[1] ابن الحسن الامام يحيى رسائل العدل والتوحيد، تحقيق ، محمد عمارة ، مطبعة دار الهلال، (بيروت، 1971)، ج2، ص71 .

[1] م . ن. س، ج2، ص49 .

[1] الحلى، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر شرح الفقيه المقداد السيوري، دار الاضواء، (بيروت، 1988)، ص64.

[1] ن م س، ص64.

[1] آل ياسين، الشيخ محمد حسن، العدل الإلهي بين الجبر والاختيار، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1978، ص6 .

[1] سورة يوسف، 40.

[1] سورة المائدة، 44.

[1] آل ياسين، الشيخ محمد حسن، العدل الإلهي، ص16.

[1] ن . م. س، ص17 .

[1] سورة النحل.

[1] سورة المائدة.

[1] سورة النساء: 68.

[1] سورة الشورى.

[1] سورة النحل.

[1] سورة الانعام، 115 .

[1] سورة الكهف.

[1] ال عمران، 57 .

[1] سورة الاعراف، 44 .

[1] سورة الشعراء، 227 .

[1] سورة الزمر.

[1] سورة النحل.

(1) سورة هود.

(1) آل ياسين، العدل الإلهي، ص18 .

(1) احمد وليد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم قمر، عصر النبوة، ج1، ص33.

(1) سورة آل عمران، 159 .

(1) معروف ناجي، اصالة الحضارة، ص32.

(1) ن. م. س، ص288 .

(1) المقدسي، شمس الدين الي عبد الله محمد بن مفلح، الاداب الشرعية ولمع المرعية، دار العلم (بيروت، 1972)، ج1، ص199 .

(1) ن. م. س، ج1، ص199 .

(1) ن. م. س، ج1، ص199 .

(1) المقدسي، شمس الدين ابي عبد الله، الاداب الشرعية، ج1، ص204 .

(1) أبو يوسف، يعقوب بن محمد، الخراج، دار المعرفة(بيروت، 1979)، ص8 .

(1) ن . م. س، ص9 .

(1) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت، 1986)، ص47 .

(1) ن . م. س، ص13.

(59) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ،تح،علي محمد البجاوي الناشر : دار الجيل ط1(بيروت، 1412) 1 / ص 469-

(60) ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 494

(61) البخاري، التاريخ الكبير ، 3 / 498" .

(63) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 102

(64) ن. م. س، ج1، ص199 .

(65) المقدسي، شمس الدين ابي عبد الله، الاداب الشرعية، ج1، ص204 .

(66) أبو يوسف، يعقوب بن محمد، الخراج، دار المعرفة(بيروت، 1979)، ص8 .

(67) ن . م. س، ص9 .

(68) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت، 1986)، ص47 .

(69) ن . م. س، ص13.

(70) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، 4 / 742

(71) ابن سعد، الطبقات الكبرى ،ج 2 / 336

(72) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 70

(73) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 71

(74) وكيع، أخبار القضاة 1 / 72

(75)) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 73

(76) الذهبي، تذكرة الحفاظ وذيوله ، 1 / 12

(77) أعلام، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدية، مطبعة جامعة الموصل (الموصل، 1991هـ) ص231- 132 .

(78) أبو عبيدة، الاموال، ص12.

(79) أبو عبيدة، الاموال، ص12.'،

(80) احمد لبيد، سيف الدين، ابراهيم، عصر النبوة، ج2، ص282.

(81) وكيع'أخبار القضاة ، 1 / 84

(82) ابو يوسف، الخراج، ص14.

(83) وكيع ،أخبار القضاة 1 / 85

(84) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / ص 91

(85) وكيع' أخبار القضاة ، 1 / ص 95

(86) وكيع، أخبار القضاة 1 / 96

(88) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / ص 97

(89) انظر نص الوصية ، ابو يوسف، الخراج، ص14.

(90) ابن أبي طالب، علي، نهج البلاغة، تحقيق، محمد عبدة، منشورات كلية النهضة، بغداد، ج 2، ص216- 217 .

(91) ابن أبي طالب، علي، نهج البلاغة، ج3، ص27 .

(92) ن . م. س، ج3، ص80- 81 .

(93) ن . م. س ، ج3، ص115- 116.

(94) أبو يوسف، الخراج، ص16 .

(95) أبو يوسف، الخراج، ص6 .

(96) الانباري، عبد الرزاق، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، مطبعة بساط، (بيروت، 1987)، ص92، 93 .

(97) أبو بعلي، محمد بن الحسن الفراء، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى باء الجلي (مصر، 1932) ص3.

(98) ن. م. س، ص44.

(99) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق، خالد رشيد، دار الحرية، (بغداد، 1979)، ص129 .

(100) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص58

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم

1- ابن أبي طالب ، الإمام علي (ت 40هـ). نهج البلاغة، تحقيق، محمد عبدة، منشورات مكتبة النهضة (بغداد، بلا. ت) .

2- ابن الحسن، يحيى بن القاسم بن إبراهيم (ت 298هـ)، رسائل العدل والتوحيد، تحقيق، محمد عمارة، مطبعة دار الهلال (بيروت، 1971) .

3- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت 726هـ). النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ط1، مطبعة دار الأضواء (بيروت، 1988).

4- الزيدي، محمد مرتضى (ت 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، المطبعة الخيرية (لبنان، 1306هـ) .

5- ابن سيد الناس محمد بن محمد الأندلسي (ت 734هـ) . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط2، دار الجيل (بيروت، 1974) .

6- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) . الأموال، تحقيق، محمد خليل الهراس، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت، 1986) .

7- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد رشيد، مطبعة الحرية (بغداد، 1989) .

8- المقدسي، محمد بن مفلح الحنبلي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار العلم (بيروت، 1973) .

9- أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة الباي الحلبي – مصر 1938م.

10- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ) الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت، 1979).

11- آل ياسين ، الشيخ محمد حسن العدل الإلهي بين الجبر والإخبار، ط3، مطبعة المعارف (بغداد، 1978) .

12- أبو ينهايم، ليو بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي، دار الرشيد (بغداد،1981) .

13- الأنباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، مطبعة بساط (بيروت، 1987) .

14- احمد، لبيد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم نمير، عصر النبوة والخلافة الراشدة، ط3، مكتبة المعارف (الرباط، 1984) .

15- بدوي، عبد الرحمن، الأخلاق النظرية، ط1 (الكويت، 1975) .

16- الدوري، عبد العزيز ((بحث بعنوان العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام)) من كتاب الفكر التربوي العربي الإسلامي، المنشور من قبل المنظمة العربية في تونس (تونس، 1987) .

17- سليمان، عامر الفتيات، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، مطبعة الموصل، (الموصل، 1978) .

18- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، مطبعة الموصل (الموصل،1977).

19- الصالح صبحي، النظم الإسلامية، ط2، دار العلم للملايين (بيروت، 1968) .

20- العلي، صالح احمد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة دار الكتب (الموصل،1980) .

21- عمر، فاروق، النظم الإسلامية، منشورات دار الحكومة (بغداد،1987).

22- محمد فوزي رشيد وآخرون، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مطبعة حسام (بغداد، 1990)، معروف ناجي أصالة الحضارة العربية، ط3، دار الثقافة (بيروت، 1975) .

23- الملاح، هاشم يحيى ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدي، مطبعة جامعة الموصل (الموصل، 1991).

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 4، مطبعة دار المأمون ، مصر، 1938)، ج3، ص285 (مادة عدل الزيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، المطبعة الخيرية (بيروت، 1306هـ)، ج5، ص9، (مادة عدل) .

(2) بدري، عبد الرحمن الأخلاق النظرية، ط1، (الكويت، 1975) ص165 .

(3) سليمان عامر- الفتيان، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، مطبعة الموصل (الموصل 1978)، ص93 .

(4) سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم، مطبعة الموصل، 1977، ج1، ص142- 147.

(5) سليمان عامر، الفتيان، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، ص113.

(6) ن . م، س ص132.

(7) ن . م، س ص 132.

(8) أوينهايم ليو، بلاد ما بين النهرين، ترجمة، سعدي ليض عبد الرزاق، مطبعة دار الحرية، (غداد، 1981) ص196

(9)العلي صالح احمد، تاريخ العرب قبل الاسلام، مطبعة دار الكتب (الموصل، 1980)، ص152.

(10)العلي صالح احمد، تاريخ العرب قبل الاسلام، ص158.

(11)م. ن . س، ص155 .

[12] م. ن. س، ص166 .

[13] م. ن. س، ص164 .

[14] الدوري، عبد العزيز، بحث العرب قبل الاسلام وفي صدر الاسلام، من كتاب (الفكر التربوي الاسلامي) المنشور من قبل المنظمة العربية للثقافة في تونس (تونس، 1987) ص18 .

[15] احمد، لبيد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم نمير، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ط 3، مكتبة المعارف (الرباط، 1984)، ج1، ص193.

[16] سورة المائدة، آية 8 .

[17] سورة الحجرات، آية 13.

[18] احمد، لبيد إبراهيم، سيف الين، إبراهيم نمير، عصر النبوة، ج1، ص193 .

[19] ن . م. س، ج1، ص194.

[20] سورة الحجرات، اية 9 .

[21] سورة الحجرات، اية ،11

[22] سورة الحجرات ، اية 19 .

[23] سورة النساء، اية 40.

[24] ابن الحسن الامام يحيى رسائل العدل والتوحيد، تحقيق ، محمد عمارة ، مطبعة دار الهلال، (بيروت، 1971)، ج2، ص71 .

[25] م . ن. س، ج2، ص49 .

[26] الحلى، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر شرح الفقيه المقداد السيوري، دار الاضواء، (بيروت، 1988)، ص64.

[27] ن م س، ص64.

(28) آل ياسين، الشيخ محمد حسن، العدل الإلهي بين الجبر والاختيار، ط 3، مطبعة المعارف، بغداد، 1978، ص6 .

(29) سورة يوسف، 40.

(30) سورة المائدة، 44.

(31) آل ياسين، الشيخ محمد حسن، العدل الإلهي، ص16.

(32) ن . م. س، ص17 .

(33) سورة النحل.

(34) سورة المائدة.

(35) سورة النساء: 68.

(36) سورة الشورى.

(37) سورة النحل.

(38) سورة الانعام، 115 .

(39) سورة الكهف.

(40) ال عمران، 57 .

(41) سورة الاعراف، 44 .

(42) سورة الشعراء، 227 .

(43) سورة الزمر.

(44) سورة النحل.

(45) سورة هود.

(46) آل ياسين، العدل الإلهي، ص18 .

(47) احمد وليد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم قمر، عصر النبوة، ج1، ص33.

(48) سورة آل عمران، 159 .

(49) معروف ناجي، اصالة الحضارة، ص32.

(50) ن. م. س، ص288 .

(51) المقدسي، شمس الدين الي عبد الله محمد بن مفلح، الاداب الشرعية ولمع المرعية، دار العلم (بيروت، 1972)، ج1، ص199 .

(52) ن. م. س، ج1، ص199 .

(53) ن. م. س، ج1، ص199 .

(54) المقدسي، شمس الدين ابي عبد الله، الاداب الشرعية، ج1، ص204 .

(55) أبو يوسف، يعقوب بن محمد، الخراج، دار المعرفة(بيروت، 1979)، ص8 .

(56) ن . م. س، ص9 .

(57) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت، 1986)، ص47 .

(58) ن . م. س، ص13.

(59) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، ،تح،علي محمد البجاوي الناشر : دار الجيل ط1(بيروت، 1412) 1 / ص 469-

(60) ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 494

(61) البخاري، التاريخ الكبير ، 3 / 498" .

(63) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 102

(64) ن. م. س، ج1، ص199 .

(65) المقدسي، شمس الدين ابي عبد الله، الاداب الشرعية، ج1، ص204 .

(66) أبو يوسف، يعقوب بن محمد، الخراج، دار المعرفة(بيروت، 1979)، ص8 .

(67) ن . م. س، ص9 .

(68) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية (بيروت، 1986)، ص47 .

(69) ن . م. س، ص13.

(70) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، 4 / 742

(71) ابن سعد،الطبقات الكبرى ،ج 2 / 336

(72) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 70

(73) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 71

(74) وكيع، ، أخبار القضاة 1 / 72

(75)) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / 73

(76) الذهبي، تذكرة الحفاظ وذيوله ، 1 / 12

(77) أعلام، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدية، مطبعة جامعة الموصل (الموصل، 1991هـ) ص231- 132 .

(78) أبو عبيدة، الاموال، ص12.

(79) أبو عبيدة، الاموال، ص12.'،

(80) احمد لبيد، سيف الدين، ابراهيم، عصر النبوة، ج2، ص282.

(81) وكيع'أخبار القضاة ، 1 / 84

(82) ابو يوسف، الخراج، ص14.

(83) وكيع ،أخبار القضاة 1 / 85

(84) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / ص 91

(85) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / ص 95

(86) وكيع، أخبار القضاة 1 / 96

(88) وكيع، أخبار القضاة ، 1 / ص 97

(89) انظر نص الوصية ، ابو يوسف، الخراج، ص14.

(90) ابن أبي طالب، علي، نهج البلاغة، تحقيق، محمد عبدة، منشورات كلية النهضة، بغداد، ج 2، ص216- 217 .

(91) ابن أبي طالب، علي، نهج البلاغة، ج3، ص27 .

(92) ن . م. س، ج3، ص80- 81 .

(93) ن . م. س ، ج3، ص115- 116.

(94) أبو يوسف، الخراج، ص16 .

(95) أبو يوسف، الخراج، ص6 .

(96) الانباري، عبد الرزاق، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، مطبعة بساط، (بيروت، 1987)، ص92، 93 .

(97) أبو بعلي، محمد بن الحسن الفراء، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى باء الجلي (مصر، 1932) ص3.

(98) ن. م. س، ص44.

(99) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق، خالد رشيد، دار الحرية، (بغداد، 1979)، ص129 .

(100) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص58

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم

1- ابن أبي طالب ، الإمام علي (ت40هـ). نهج البلاغة، تحقيق، محمد عبدة، منشورات مكتبة النهضة (بغداد، بلا. ت) .

2- ابن الحسن، يحيى بن القاسم بن إبراهيم (ت298هـ)، رسائل العدل والتوحيد، تحقيق، محمد عمارة، مطبعة دار الهلال (بيروت، 1971) .

3- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت726هـ). النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ط1، مطبعة دار الأضواء (بيروت، 1988).

4- الزيدي، محمد مرتضى (ت1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، المطبعة الخيرية (لبنان، 1306هـ) .

5- ابن سيد الناس محمد بن محمد الأندلسي (ت734هـ) . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط2، دار الجيل (بيروت، 1974) .

6- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) . الأموال، تحقيق، محمد خليل الهراس، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت، 1986) .

7- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد رشيد، مطبعة الحرية (بغداد، 1989) .

8- المقدسي، محمد بن مفلح الحنبلي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار العلم (بيروت، 1973) .

9- أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة الباي الحلبي – مصر 1938م.

10- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 183هـ) الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت، 1979).

11- آل ياسين ، الشيخ محمد حسن العدل الإلهي بين الجبر والإخبار، ط 3، مطبعة المعارف (بغداد، 1978) .

12- أبو ينهايم، ليو بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي، دار الرشيد (بغداد، 1981) .

13- الأنباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، مطبعة بساط (بيروت، 1987) .

14- احمد، لبيد إبراهيم، سيف الدين، إبراهيم نمير، عصر النبوة والخلافة الراشدة، ط3، مكتبة المعارف (الرباط، 1984) .

15- بدوي، عبد الرحمن، الأخلاق النظرية، ط 1 (الكويت، 1975) .

16- الدوري، عبد العزيز ((بحث بعنوان العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام)) من كتاب الفكر التربوي العربي الإسلامي، المنشور من قبل المنظمة العربية في تونس (تونس، 1987) .

17- سليمان، عامر الفتيات، احمد مالك، محاضرات في التاريخ القديم، مطبعة الموصل، (الموصل، 1978) .

18- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، مطبعة الموصل (الموصل، 1977).

19- الصالح صبحي، النظم الإسلامية، ط 2، دار العلم للملايين (بيروت، 1968) .

20- العلي، صالح احمد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة دار الكتب (الموصل، 1980) .

21- عمر، فاروق، النظم الإسلامية، منشورات دار الحكومة (بغداد، 1987).

22- محمد فوزي رشيد وآخرون، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مطبعة حسام (بغداد، 1990)، معروف ناجي أصالة الحضارة العربية، ط3، دار الثقافة (بيروت، 1975) .

23- الملاح، هاشم يحيى ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدي، مطبعة جامعة الموصل (المو